

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن الشك في الاجتزاء بفعل الغير مرجعه إلى الشك في وجود الموضوع وارتفاعه، والمفروض أن إطلاق الخطاب لا يعالج الشك في الموضوع، لأن الخطاب ليس ناظرا لبيان حالات الموضوع من حيث الإطلاق والاشتراط، وإنما هو في مقام بيان حالات المتعلق.

فما هو الوجه الصناعي للتمسك بإطلاق الخطاب عند الشك في بقاء الموضوع؟ وبيان ذلك يتم بذكر أمرين:

الأمر الأول: ما ذكر في أجود التقريرات من أن كل موضوع شرط، وكل شرط موضوع. والمقصود بذلك أن نحو الشرط في عالم الجعل هو نحو الموضوع، فمثلا إذا قال المولى: (إن وجد الميت المسلم فحنطه إن كنت قادرا) فهنا موضوع وهو وجود الميت المسلم، وشرط وهو القدرة على التحنيط، إلا أن نحو أخذ الشرط في عالم الجعل هو نحو أخذ الموضوع فيه، فكما أن الربط بين الحكم والشرط - حيث قال: (حنط إن كنت قادرا) - ربط اعتباري فكذلك قوله: (إن وجد الميت المسلم فحنطه) ربط اعتباري، وكما أن الموضوع لوحظ مفروض الوجود في عالم الجعل فالشرط أيضا مفروض الوجود في عالم الجعل، أي: كما أن المولى يتصور وجود الميت المسلم ثم يأمر بتحنيطه فكذلك المولى يتصور قدرة المخاطب على التحنيط ثم يأمره به، فالشرط كالموضوع من حيث أنه أخذ مفروض الوجود، ولذا كان كل شرط موضوع وكل موضوع شرط، فكل شرط موضوع لأنه كما أن الموضوع مفروض الوجود فالشرط مفروض الوجود، وكل موضوع شرط لأنه كما أن ربط الحكم بالشرط ربط اعتباري فكذلك ربط الحكم بالموضوع ربط اعتباري، فالموضوع شرط والشرط موضوع.

وبالتالي فيما أنه لا يعقل أن يكون للحكم الواحد موضوعان - وهما الموضوع والشرط - بل له موضوع واحد لا محالة، إذ أن نسبة الموضوع للحكم نسبة العلة للمعلول، فكما لا يعقل أن يكون للمعلول علتان تامتان في التأثير فيه لا يعقل أن يكون للحكم موضوعان، بل له موضوع واحد، فالشرط داخل في الموضوع لا محالة.

الأمر الثاني: بما أن الشرط دخيل في الموضوع فهو إما دخيل فيه حدوثا أو دخيل فيه بقاء، فمثلا: إذا قال المولى: (إذا وجد الميت المسلم وكنت قادرا فحنطه) فالشرط - وهو القدرة - دخيل في الموضوع حدوثا، بمعنى أن موضوع الحكم لا يتم إلا بهذين العنصرين: وجود الميت والقدرة، ولذلك يدور الموضوع مدارها وجودا وعدما. وتارة يكون الشرط دخيلا في بقاء الموضوع لا في أصل حدوثه، كما إذا قال: (إذا وجد الميت المسلم

فحفظه ما لم يطرأ عليك عجز) فطرو العجز رافع للموضوع وليس شرطاً في حدوثه، أي: أن وجود الميت المسلم موضوع كاف في حدوث الأمر بالتحنيط، إلا أن بقاء هذا الموضوع بحيث يبقى الحكم ببقائه منوط بأن لا يطرأ عجز، وإلا فطرو العجز رافع للموضوع فيرتفع الحكم.

وتطبيق ذلك على المقام أن يقال: إن عدم تبرع الغير بالعمل شرط ولكنه شرط في بقاء الموضوع لا في حدوثه، فكأن المولى يقول: (على الولي قضاء الفوائت عن الميت ما لم يتبرع غيره بقضاء الفوائت) فعدم تبرع الغير بقضاء الفوائت شرط دخيل في الموضوع لكن لا حدوثاً بل بقاءً، إذ بمجرد أن يغمض الميت عينيه يتوجه التكليف لوليه بقضاء الفوائت عنه، ويصير الوجوب فعلياً لفعلية موضوعه، ولكن إن تبرع الغير بالقضاء عنه ارتفع الموضوع بعد حدوثه فارتفع بارتفاعه الحكم وهو الأمر في حق الولي، فلو شك ولم يعلم أن عدم تبرع الغير بقضاء الفوائت عن الميت هل هو شرط دخيل في الموضوع بقاءً أم لا؟ فيمكن أن يتمسك حينئذ بإطلاق الخطاب وهو قوله: (يجب على الولي أن يقضي ما فات أباه)، فإن مقتضى إطلاق الخطاب أن عدم تبرع الغير ليس شرطاً في الحكم، فإذا علم أن عدم تبرع الغير ليس شرطاً في الحكم دل ذلك بالدلالة الالتزامية على عدم دخله في الموضوع وأن الموضوع لا زال باقياً، فتحصل أنه ليس من التمسك بالإطلاق لإثبات وجود الموضوع كي يقال: إن الإطلاق ليس ناظراً للموضوع لعدم كونه في مقام البيان من جهته، وإنما هو من التمسك بإطلاق الحكم لنفي الشرط، لأن الحكم إما مشروط أو غير مشروط، ومقتضى الإطلاق أنه ليس بمشروط، وحيث إن الشرط لو ثبت لكان دخيلاً في الموضوع بقاءً كان نفي الشرطية بالإطلاق دالاً بالدلالة الالتزامية على أن الموضوع لا زال باقياً.

وهو كلام متين.

المقام الثاني: بيان مقتضى الأصل العملي عند الشك في أن فعل الغير رافع للحكم أم لا.

وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يحتمل كون المكلف مخاطباً بالجامع لكونه جامعاً عقلاً - كالجامع بين المباشرة والتسبيب - كما يحتمل اعتبار المباشرة، وبما أن المكلف يقطع بالخطاب إما بالجامع أو بخصوص المباشرة فالجامع - كعنصر تحليلي - قدر متيقن، لأنه إن وجب الجامع فقد دخل الجامع في عهده وإن وجبت المباشرة فالجامع قد دخل في عهده ضمن خصوصية المباشرة، مما يعني أن الجامع بين المباشرة والتسبيب داخل في العهدة على كل حال إما بذاته أو ضمن خصوصية المباشرة. واعتبار الخصوصية مشكوك، فيما أن الجامع متيقن والخصوصية مشكوكة فالمقام من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فتجري البراءة عن اعتبار المباشرة.

الصورة الثانية: أن لا يحتمل كون الأمر أمراً بالجامع، كما إذا شك في الاكتفاء بتبرع الغير، فإنه لا معنى لأن يخاطب المكلف بالجامع بين فعله وبين تبرع الغير إما لمانع عقلي أو لمانع عقلاني، لكون تبرع الغير خارجاً عن القدرة والاختيار. فشك المكلف لا محالة متمحض في كون تبرع الغير نافياً للتكليف أم لا؟ حيث لا يحتمل كونه عدلاً لما هو المكلف به، وبناء عليه فهل الشك حينئذ شك في حدوث التكليف أم في بقاء التكليف؟ وهنا ثلاثة أنظار: نظر المشهور ونظر المحقق العراقي ونظر السيد الصدر وشيخنا الأستاذ قدست أسرارهم.

النظر الأول: ذهب المشهور إلى أن الشك شك في البقاء، فمقتضى الاستصحاب بقاء التكليف، فقد كلف الولي بقضاء الفوائت قطعاً، ويشك في سقوط الوجوب بعد تبرع الغير، ومقتضى استصحاب الوجوب بعد تبرع الغير عدم الاجتزاء به بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

النظر الثاني: نظر المحقق العراقي قدس سره [في حاشية نهاية الأفكار ج ١ ص ٢٠٦] الذي أفاد أن الجاري في المقام هو البراءة لكون الشك من قبيل الشك في الحدوث لا البقاء.

وبيان ذلك بذكر مقدمة وهي: أن الواجب التوصل بمعنى ما يكفي فيه تبرع الغير بالعمل نظير الواجب التخييري من حيث الملاك، فإنه لو قمنا بتحليل الواجب التخييري كما إذا قيل إن المكلف في يوم الجمعة مخير بين الظهر والجمعة، فليس المجمعول هنا من قبيل وجوب كل منهما بشرط عدم الآخر أي: الجمعة واجبة إن لم يأت بالظهر والظهر واجبة إن لم يأت بالجمعة، وإلا لزم المحال، لأن اشتراط كل منهما بعدم الأخرى - يعني أن المقتضي للأمر بكل منهما تام وهو الملاك ولكن وجود الآخر مانع منه، مما يعني توقف استيفاء الملاك في كل منهما على عدم الآخر، وتوقف عدم الآخر على وجود الأول إذ المقتضي لوجوده تام لولا وجود الأول، ونتيجة ذلك توقف وجود كل منهما على وجوده وهو دور محال. كما أن الواجب التخييري لا يعني وجوب كل من الخصوصيتين مطلقاً وإلا انقلب واجبا تعيينياً، بل مرجع الوجوب التخييري إلى وجوب الجامع لكون الملاك في الجامع لا في الخصوصيتين، أي أن الواجب في حق المكلف فريضة في ظهر يوم الجمعة والمكلف مخير بين أن يطبق هذا الجامع ضمن الظهر أو يطبق الجامع ضمن الجمعة. ويترتب على ذلك أثران:

الأول: أن المكلف لو ترك إحداها تعينت عليه الأخرى لا من باب أن وجوب الأخرى مشروط بعدم الأولى بل في ظرفه فهو من باب القضية الحينية لا المشروطة.

الثاني: لو أن المكلف عجز عن إحدى الخصوصيتين، فتتبع الأخرى من باب التعين العقلي لا أن الوجوب التخييري ينقلب إلى وجوب تعييني، فإنه محال، فإن الوجوبين التعييني والتخييري مختلفان ملاكاً

وسنخا، ومع تباينهما كذلك لا يعقل أن ينقلب أحدهما للآخر بمجرد العجز عن الخصوصية الأخرى، وإنما إذا عجز عن إحدى الخصوصيتين تعينت الأخرى عقلا.

والمقام نظير الواجب التخييري من حيث الملاك، فإنه إذا قام دليل على أن تبرع الغير ينفي التكليف بمعنى أنه يجب على ولي الميت أن يقضي ما فات أباه، فاذا تبرع غيره بالقضاء فلا أمر في حقه، فإن نفس هذا الدليل يكشف عن أن الغرض و الملاك في نفس القضاء بغض النظر عن خصوصية الفاعل من هو كما سبق في الوجوب التخييري وهو كون الملاك في الجامع، أي كما أن قضاء الولي محقق للملاك ووافٍ به فكذلك تبرع الغير محقق للملاك ووافٍ به تماما، غاية الأمر أن الشارع لم يرجح من المرجحات أمر الولي ولم يأمر الغير.

فما هو متعلق الخطاب هو فعل الولي لا الجامع بحيث يكون تبرع الغير عدلا، إذ لا يعقل أن يخاطب المكلف بالجامع بين فعل نفسه وتبرع الغير، ولا الجامع التسبيبي لأن التسبيب لا دخل له في الملاك، وإنما الدخيل في الملاك نفس فعل الغير وإن لم يكن عن تسبيب، فلا معنى لأن يخاطب المكلف بالجامع بين فعله والتسبيب لفعل غيره، بل فعل الغير محقق للملاك من دون ذلك، كما في الواجب التخييري حيث إن كلا من الخصوصيتين محقق للملاك من حيث كونها مصداقا للجامع .

والحمد لله رب العالمين